تأصيل النوازل الفقهية الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة

أ. أحمد جمال عبد الناصر أحمد جمعة*، أ.د. ريحانة بنت حاج أزهري،
د. بهية بنت أحمد**

سلم البحث في ١٤٤٣/٧/٢١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٨/٢٣هـ

ملخص البحث:

تهدفَ الدراسة إلى تأصيل أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالأسرة المسلمة التي تعيش كأقليات في المجتمعات غير المسلمة، والتأكيد على خصوصيّة فقه الأقلّيّات المسلمة، نظرا لظروف استثنائية تعيشها تلك الأقليات تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية أو بممارسة الشعائر الدينية. وقد تألَّف البحث من مقدِّمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، معتمداً على مناهج البحث العلمية المعتمدة. وقد تَطرَّق الباحث في المقدِّمة إلى الحديث عن أهميَّة موضوع البحث، وأسباب اختياره، إضافةً إلى بيان المناهج العلمية التي اعتمدها في دراسته. ثم بيّن في المباحث الثلاثة طرق ومناهج وقواعد التأصيل لأحكام النوازل الفقهية للأسرة المسلمة التي تعيش كأقلّيّة في المجتمعات غير المسلمة، وختم الباحث أطروحته بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (النوازل الفقهية، الأقليات المسلمة، تأصيل النوازل الأسرية).

Abstract:

The study aims to clarify the Islamic Rulings related to the emerging issues for contemporary Muslim family who live as minorities in non-Muslim societies. The study attempts to identify the Islamic Law rooting, emphasizing on the exceptional considerations in implementing the Islamic Law in every emerging issue in Muslim minorities modern societies, because of the exceptional circumstances those minorities live and is related to practicing their religious rituals.

The study came in an introduction, three chapters and a conclusion, based on scientific research methods. In the introduction, the researcher addressed the importance of the research topic, the reasons for choosing it, in addition to clarifying the scientific methods that he used in his study. In the research three research, the researcher highlighted the jurisprudential rulings of the Muslim family living within the Muslim minorities in non-Muslim societies. The researcher concluded his study with a set of results and recommendations.

Keywords: (jurisprudence, Muslim minorities, rooting family houses

* باحث دكتوراه بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، مملكة ماليزيا.

** عضوتا هيئة التدريس بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، مملكة ماليزيا.

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد: فإن أهل الفقه يدركون أن الاجتهاد في النوازل –ولا سيما في بلاد الأقليات– من أدقِّ مسالك الفقه؛ وذلك لتجدد الوقائع والنوازل التي تحدث للأفراد والمجتمعات، لأن صورها متعددة متجددة، وأنماطها لا تقف عند حد معين، ومما يزيد الأمر صعوبة هو تعاقب الأجيال، وتطور الأعصار، وسرعة التغير في معطيات الحضارة، والتداخل الشديد بين المجتمعات، وعولمة الأعراف والعادات، مما يجعل الناظر في النوازل يَطرق أبوابًا لم تُطرق من قبل، ولا تُفتحُ هذه الأبواب –غالبًا– إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية عميقة متكاملة. وكل هذا يدفع للتعرف على النوازل بأنواعها وأقسامها، والاطلاع على مصادر الأحكام في النّوازل ومظانها، حتى نستطيع الكشف عن الآليات المنضبطة للاجتهاد في النّوازل الفقهية الأسريّة للأقليّات المسلمة المعاصرة، ويمكننا التأصيل لذلك من خلال هذا البحث.

أولاً: سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن العمل في ميدان الفُتيا والبحث العلميّ المتعلّق بفقه الأسرة، جعلني قريبًا من كثير من النّوازل الفقهيّة الأسريّة، الّتي تُشْكل على النّاس وتلتبس عليهم، فدفعني ذلك إلى اختيار هذا الموضوع، لكي أقوم فيه بدراسة علميّة جادّة، قد تسهم في التّأصيل الصّحيح لمسائله، وتحلّ كثيرًا من إشكالاته. وبالإضافة إلى ما سبق؛ فهناك أسباب أخرى دعتني لبحث ودراسة هذا الموضوع المهم، أُجمل بعضها فيما يلي:

١– إبراز قدرة الفقه الإسلاميّ وصلاحيته وفاعليته لتقديم الحلول لواقع العصر وتحدياته.

٢–إحياء الاجتهاد في النّوازل المعاصرة، وتأكيد وجوب العودة لتطبيق الشّريعة الإسلاميّة في جميع جوانب الحياة، وفي جميع المجتمعات.

٣–بيان ما يمتاز به الفقه الإسلاميّ بتنوّعه الشّامل، وقواعده المُحْكمة، وعطائه المتواصل، من غيره من التّشريعات الوضعيّة.

٤–بيان الأحكام الفقهيّة للنّوازل الأسريّة للأقلّيّات المسلمة المعاصرة، مع تأصيل المسائل وبيان الأسس والضّوابط والقواعد الفقهيّة الّتي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشّرعيّ الصّحيح فيها.

٥-وجود حاجة ماسة لضبط الاجتهاد وخصوصيته في النوازل الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة؛ إذ يعد كل من الحرج والاستضعاف، الميزة التي يعيشها المسلمون في بلدان غير المسلمين بسبب قلتهم وضعفهم، في ظل سيطرة القانون، مما يحتّم ضرورة البحث في هذا المجال والسعي لتأصيل فقهه.

٦-محاولة تقديم رؤية شاملة للمجتهدين وطالبي العلم والمهتمّين بالدّراسات الفقهيّة، ليكون البحث مرجعًا مساعدًا لهم، من حيث بيان الأصول والأسس والمراجع.

ثانيًا: مشكلة الدّراسة والأسئلة البحثيّة:

تتمثل مشكلة البحث في وضع الأقليات المسلمة في بلدان غير المسلمين، حيث إنهم يعانون غالبا من صعوبات في تطبيق دينهم وممارسة شعائره مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى في تلك البلدان، فهم يسيرون عموماً في ضوء الضرورة والحاجة والضعف والقلة، في ظل القوانين الصارمة التي تُطبّق عليهم، وتجعلهم أمام تحدٍّ كبير وهو: (إلى أي مدى استطاعت الشريعة الإسلامية استيعاب الأحكام المستجدة للأقليات المسلمة في ضوء تطورات العصر والقوانين المطبّقة)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فإن ذلك الواقع يضع المسلم فيما يتعلق بالعلاقات الأسريّة أمام حياة جديدة تؤثر عليها الأعراف والعادات والتقاليد وسرديات المجتمع، وسلطة القانون، كون العلاقات الأسريّة تتضمن عدة أفراد، مما يتيح للقانون سلطة التدخّل لضبط العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك على حساب النصوص الدينيّة والأحكام الشرعيّة المعتبرة.

ويمكننا تلخيص مشكلة الدّراسة وأسئلتها البحثيّة في النّقاط الأربعة التّالية:

أولاً: إلى أي مدى استطاع الفقه الإسلامي أن يراعي أحوال الأقليات المسلمة المعاصرة فيما يتعلق بالنوازل الفقهية الأسريّة؟

ثانياً: هل بالإمكان استقراء الآليات المعينة المحددة والمنضبطة للنوازل الفقهية الأسرية للأقليّات المسلمة المعاصرة، ومن ثم اعتمادها في استنباط الأحكام الفقهيّة للنوازل ثم تخريج الأحكام في ضوئها؟

ثالثاً: هل بالإمكان إعداد برنامج معيّن مؤلف من عدة آليات محددة يمكن من خلاله قياس مدى دقة صحة الفتاوى الفقهية ومدى مراعاتها للواقع ولمقاصد الشريعة الغرّاء؟

ثالثاً: أهداف الدّراسة:

تتلخّص أهمّ الأهداف لهذه الدّراسة فيما يلي:

الأوّل: تحرير المنهجيّة الصّحيحة في استنباط أحكام النّوازل الفقهيّة الأسريّة.
الثّاني: التّأصيل الشّرعيّ للنّوازل الفقهيّة الأسريّة للأقليات المسلمة المعاصرة.
الثّالث: تأكيد خصوصيّة فقه الأقلّيّات المسلمة، وحاجة المجتهد للاطّلاع على واقعهم والظّروف المحيطة بنوازلهم المختلفة، حتّى يكون حُكمه فيها أقرب إلى تحقيق مقاصد الشّريعة.

رابعاً: منهج الدراسة (الإطار المنهجيّ):

اعتمدت الدراسة عند تناولها موضوع البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي بالدرجة الأولى. وذلك بتَتَبّعِ المسائل والأحكام والنصوص الشرعية من مظانّها، ككتب التفسير التي لها بالغ الاعتناء بآيات الأحكام، والسنن التي تلقّت الأمة ما فيها بالقَبول. وتتبع الاجتهادات الفقهية المذهبية من المراجع الفقهية المعتمدة عند أصحاب المذاهب الأربعة، وتحليل هذه النصوص والآراء والأقوال، في محاولة للوصول إلى آليات تضبط الاجتهاد في فقه النوازل الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة. على أن الوقوف مع الحق حيث وقف والسيرَ معه حيثما سار كان الأساسَ الذي قام عليه المنهج النقدي كلّما لزم ولم يكن عنه غُنية.

وأما ما يتعلق بمنهج التوثيق والكتابة، فقد قمت بما يلي:

١-تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

٢-حصر النصوص المنقولة بين مزدوجتين، لتمييزها عن بقية الكلام.

٣-ذكر المراجع والمصادر التي يُعتمد عليها في الحاشية، مع ذكر المؤلف والمحقق إن وجد، مع مكان النشر والدار الناشرة، وتاريخ الطبعة إن وجد، ورقم الطبعة إن كانت غير الأُولى، وإذا تكرر الاستقاء من المؤلَّف سأضع (مرجع سابق)؛ للدلالة على أنه مصدر أو مرجع قد سبق ذكره في أثناء البحث.

٤-تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وحصرها بقوسين مزهّرين.

٥-تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما فالتخريج يكون بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وأما ما ورد في غيرهما فأضيف درجة الحديث والحكم عليه من كتب علماء التخريج.

٦-توثيق أقوال فقهاء الشريعة أو غيرهم من كتبهم الأصلية التي وردت فيها، وفي حال التعذر فالعزو يكون إلى الناقل عن كتبهم.

٧- ختمُ البحث بأهم النتائج، والتوصيات العامّة.

خامساً: التّقسيم المنهجيّ (خطّة الدّراسة):

تحتوي الدّراسة على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، مقسّمة كما يلي:

المقدمة: وتتضمن سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة الدّراسة والأسئلة البحثيّة، وأهداف الدّراسة، ومنهجها (الإطار المنهجيّ)، والتّقسيم المنهجيّ (خطّة الدّراسة).

المبحث الأوّل: أقسام النّوازل بالاعتبارات المختلفة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النوازل بالنظر إلى موضوعها.

المطلب الثاني: أنواع النوازل من حيث خطورتها وأهميتها.

المطلب الثالث: أنواع النوازل بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

المطلب الرابع: أنواع النوازل بالنسبة للإفراد والتركيب.

المطلب الخامس: أنواع النوازل بالنسبة لجدّتها.

المبحث الثّاني: مصادر الأحكام في النّوازل ومظانها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصادر الأصليّة.

المطلب الثاني: المصادر الفرعيّة.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الرابع: مظان أحكام النوازل الفقهية.

المبحث الثّالث: الآليات التطبيقية للاجتهاد في النّوازل الفقهية الأسريّة للأقليّات المسلمة المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التصوّر.

المطلب الثاني: التكييف والتخريج.

المطلب الثالث: التطبيق والتنزيل.

المطلب الرابع: المراحل العملية في صناعة الحكم الفقهيّ للنوازل.

الخاتمة. وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أقسام النوازل بالاعتبارات المختلفة

المطلب الأول: أنواع النوازل بالنظر إلى موضوعها

تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

١- النوازل الفقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، منها على سبيل المثال:

أ. النوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب. النوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المرابحة

للآمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.

ت. النوازل في أحكام الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الإبضاع الحظرُ والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

ث. النوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا سواء لصاحبه أم لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي[1].

٢- النوازل غير الفقهية، منها:

أ. النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل التي تخالف أهل السنة والجماعة، والصور المستجدة للشرك.

ب. النوازل اللغوية؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة[2].

المطلب الثاني: أنواع النوازل من حيث خطورتها وأهميتها:

تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

١- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية. ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

٢-نوازل أخرى دون ذلك، فتكون أقل خطورة وأهمية من سابقتها[3].

ويمكننا أن نلحق بهذا التقسيم نوعا آخر وهو:

٣-نوازل ينبغي الإضاءة عليها أكثر: وهي تتنوع باعتبارات مختلفة مثل:

أ. نوازل لا يسلم-في الغالب-من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.

ب. نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

ج. نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

د. نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه[4].

المطلب الثالث: أنواع النوازل بالنسبة إلى الرجل والمرأة

تنقسم النوازل بالنسبة إلى الرجل والمرأة إلى:

١-نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها .

٢-نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه[٥].

المطلب الرابع: أنواع النوازل بالنسبة للإفراد والتركيب:

تنقسم النوازل بالنسبة إلى الإفراد والتركيب إلى:

١-نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة .

٢-نوازل مركبة. أثر الاستعانة بالمراصد الفلكية في تحديد أوقات العبادات[٦].

المطلب الخامس: أنواع النوازل بالنسبة لجدّتها[٧]:

تنقسم النوازل باعتبار جدتها من عدمه إلى:

١-نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

٢-نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية.

وبعد الاطلاع على اعتبارات تقسيم النوازل بشكل عام، يجدر الإشارة إلى أنه تمّ حصر المسائل التطبيقيّة في هذا البحث، بالاعتبار الأخير المتمثّل بنوعين من النوازل، هما النوازل المحضة والنوازل النسبيّة، فالنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالأسرة، إما أن تكون:

- نوازل محضة: لم تقع من قبل، كالتلقيح الصناعي، وتخزين نطف الزوج، وغيرها.

- أو نوازل نسبيّة: وقعت من قبل، ولكن حصل فيها التجديد في بعض جزئياتها أو في أحوالها. كبنوك الحليب مثلاً، فهي مسألة قديمة بذاتها، لكن طرأ عليها عدة مستجدات، منها: وجود مراكز متخصصة لتقديم هذه الخدمة.

المبحث الثاني
مصادر الأحكام في النوازل ومظانها

يذهب أهل الأصول إلى أن مصادر الشريعة هي: كتاب الله، والسنة المطهرة، والإجماع والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي والاستصحاب، والإباحة الأصلية.

وللعلماء في تقسيم هذه المصادر، طرائق مختلفة؛ فبعضهم يقسمها إلى مصادر مستقلة بنفسها في التشريع، وهي: الكتاب والسنة والإجماع وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى كالاستحسان، وإلى مصادر لا تستقل بنفسها في التشريع وهي

القياس، وبعضهم يقسمها إلى نقلية وعقلية؛ فالنقلية هي الكتاب والسنة والإجماع ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، والعقلية هي القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان. وبعضهم يقسمها إلى مصادر متفق عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع، ومصادر مختلف فيها وهي الباقي، وفريق يقسمها إلى مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة، ومصادر فرعية وهي الباقي، وهذا التقسيم الأخير الذي عمدت إليه في الدراسة.

وسأبيّن مصادر أحكام النوازل[٨]، من خلال ما يلي:

المطلب الأول
المصادر الأصلية
الفرع الأول: القرآن الكريم

يعرّف القرآن الكريم، بعدة تعريفات منها: أنه كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمدﷺ باللفظ العربي المنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه. ومنها: الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه، أو أقل منها المتعبد بتلاوتها[٩].

والمطلّع على دلالات القرآن الكريم، يجد أن بعض نصوصه تدل على الحكم دلالة قطعية، والبعض الآخر يدل عليها دلالة ظنية، فإذا كان لفظ النص لا يحتمل إلا معنى واحدا كانت دلالته على الحكم قطعية، ويبطل الاجتهاد فيه، وإن كان اللفظ يحتمل معنى آخر كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية، فهو محل للاجتهاد، وذلك كلفظ قروء، وتعد هذه الطائفة من الدلالات مادّة خصبة للاجتهاد خلافاً للحالة الأولى، هذا من جهة. ومن جهة ثانية يظهر للمتطلّع أن طريقة تشريعه للأحكام تتنوع، فتارة يكون تشريعه تفصيلي جزئي، كبعض الأحكام العملية الثابتة كأحكام المواريث ونظام الأسرة. وتارة يكون تشريعه كلي إجمالي، من خلال ضمّه لمبادئ عامة وقواعد كلية يندرج تحتها كثير من الجزئيات، وقد جاء هذا النوع في الأحكام العملية غير الثابتة التي تتغير فيه المصلحة بتغير الزمان، وتختلف باختلاف الأماكن والمجتمعات، وهذه الطائفة تعد مواد أساسيّة في فقه النوازل، لقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، لما فيها من اليسر والمرونة[١٠].

الفرع الثاني: السنة المطهرة

تعرّف السنّة بأنها ما أثر عن النبي ﷺ بعد بعثته من قول أو فعل أو تقرير. وهي بذلك تنقسم السنة إلى سنة قولية: وهي الأحاديث التي قالها النبي-ﷺ-في

المناسبات المختلفة والأغراض المتعددة، وتنقسم السنة القولية إلى أحاديث قدسية، وأحاديث نبوية. وإلى سنة فعلية: وهي ما صدر عن النبي-ﷺ-من أفعال كالوضوء والصلاة ومناسك الحج وغيرها. وإلى سنة تقريرية: وهي سكوت النبي-ﷺ-عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرته أو في غيبته وعلم به فأقره، كسكوته على إنكار أكل الصحابة من الضب حين رآهم يأكلونه، فإن ذلك يدل على جواز أكل لحم الضب، ومن السنة التقريرية أيضا: إقرار النبي-ﷺ-بعض النظم التي كان العرب عليها قبل الإسلام.

كما تنقسم السنة بحسب روايتها ووصولها إلينا إلى: سنة متواترة: وهي ما رواها مجموعة من الرجال عن مثلهم في كل عصر حتى وصلت إلينا ممن يستحيل اتفاقهم على الكذب. وسنة آحاد: وهي ما رواها عدد من الصحابة عن النبي-ﷺ-ورواها عنهم في العصور التالية عدد لا يبلغ حد التواتر حتى وصلت إلينا، وقد تنوعت سنة الآحاد باعتبار مقدار الثقة في روايتها إلى أحاديث صحيحة، وحسنة، وضعيفة، كما تنوعت باعتبارات أخرى، لا يسع المقام لذكرها[١١].

والمتبصّر في دلالة السنة يجد أن بعضها يدل على الحكم دلالة قطعية، وبعضها يدل عليه دلالة ظنية. فيستطيع المجتهد حمل النازلة إلى سنته-ﷺ-القولية الصريحة، أو القوليّة، وقد يحملها على التقريرية طالما كانت في جميع مراحلها قطعية، ويمكن أيضاً للمجتهد أن يفرغ جهده في تحديد صحة السند الناقل للحديث، ومن ثم الانتفاع من النصوص الحديثية في استخراج الأحكام المتعلقة بالنازلة.

المطلب الثاني
المصادر الفرعيّة
الفرع الأول: الإجماع

كانت بداية ظهور الإجماع كمصدر من مصادر التشريع بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على التشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم.

ويعرّف الإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أُمَّة النبي ﷺ على حكم شرعي ظني في عصر غير عصر الرسول ﷺ، ولا بد للمجتهد عموماً والناظر في مسائل النوازل خصوصاً أن يدرك بأن الإجماع المستند إلى المصلحة أو العرف يجوز رفعه بإجماع لاحقٍ إذا تغيرت المصلحة التي بُني عليها الإجماع السابق، فلا تبقى للإجماع الأول حجيَّة إذا لم تتحقق تلك المصلحة، فإذا تغيرت وتحولت لم يكن هناك

وجه لبقاء حجية ذلك الإجماع. أما إذا كان مستنده نص من الكتاب والسنة، فإنه لا يجوز مخالفته وعلى المجتهد أن يتحرى ألَّا يُفتيَ بخلاف مـا أُجمـع عليـه؛ إذ لا اجتهاد مع إجماع صريح.

وحريٌّ بالمجتهد أن يدرك أن الإفتاء الجماعي ليس إجماعًا، ولا تعدّ أعمال المجامع الفقهية إجماعًا أصوليًّا؛ إذ يمكن اعتبار الرأي الصادر من تلك المؤسسات بأقرب ما يكون من قول الجمهور عند الأقدمين[١٢]. مع التأكيد أن هناك توجه عـام إلى تلك المؤسسات في استنباط الأحكام والكشف عن حقيقة النوازل الحادثة.

الفرع الثاني: القياس

يعرّف القياس بأنه ثباتُ حكمٍ لم يرد فيه دليل شرعيّ بناءً على حكـمٍ وردَ في دليلٍ شرعيّ لاشتراكِ هذين الأمرينِ بعلةٍ واحدة[١٣]. ولقد ظهر هذا الدليل بشكل أكثر وضوحاً في عصر الصحابة، حيث كان منهجهم في النوازل قائماً على البحث عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة، ومن ثم قياس النظير على نظيره[١٤]. وفي ذلك يقول ابن القيم: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النـوازل ويقيـسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره"[١٥]. ولا ريب أن القياس مظهر من مظاهر إحكام الشريعة وكمالها، وهو برهان سعتها؛ فإن النـصوص تتنـاهى وليست كذلك الوقائع والحوادث؛ "فلا سبيل لإعطاء الحوادث والمعاملات الجديـدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بـالرأي الـذي رأسـه القياس؛ فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث"[١٦].

وعليه؛ فإن الناظر في أحكام النوازل لا يتأتَّى له بحثٌ ولا استدلال إلَّا بعد العلم بالقياس ولا بدَّ، والمعول في إدراك أحكام النوازل عليه هو القياس، وعليه أن يُطَوِّلَ البحث في درك النصوص أولًا، ثم التعرف على علل الأحكام ثانيًا؛ إذ العلة هي ركن القياس الأكبر، وعليها مداره واعتماده، ومباحثها من أدقِّ مباحـث علـم الأصول وأصعبها[١٧].

الفرع الثالث: قول الصحابي

يعرّف الصحابي، بتعاريف عديدة، منها: أنه من لقي النبي-ﷺ-وآمن بـه، وقد كان من بين الصحابة-ﷺ-مجتهدون قاموا بعد وفاة الرسول ﷺ بمنصب الإفتاء والقضاء بين المسلمين، وكانت لهم فتاوى وأقضية وآراء شرعية في أمور كثيـرة، نقل إلينا منها الشيء الكثير، وهذه الآراء هي المعروفة بأقوال الصحابة. ويعد الأخذ بقول الصحابي حجة عند جمهور أهل العلم، إذ ظهرت بوادر الاحتجاج بـه فـي

عصر الصحابة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ على وجه التحديد، حيث روي عنه أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به[١٨].

فإذا ظهرت النازلة، على المجتهد أن يبحث في نصوص الكتاب والسنّة، ومسائل الإجماع، فإن لم يجد، فعليه الاطلاع على أقوال الصحابة، فهم أقرب الناس لزمن التشريع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "لا يسع المفتي أو الحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود-ﷺ-. فلا يُدرى ما عذره غدًا عند الله إذا سوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف إذا رجَّحها عليها؟! فكيف إذا عَيَّنَ الأخذ بها حكمًا وإفتاءً، ومنعَ الأخذ بأقوال الصحابة"[١٩].

وهذا لا يعني أن المفتي لا بدَّ أن يجمد على آثار الصحابة، وكبار التابعين، فلا يخرج منها، وإنما العلم الجامع بها يُسهم في إيجاد الأحكام المنصوص عليها، ويُوَسِّعُ من باب القياس، ومن خلال هذه الأقضية والفتاوي المروية يجد الشبيه بالواقعة المسؤول عنها، ويحسن التنظير بين المسائل[٢٠].

الفرع الرابع: الاستصحاب

يعرّف الاستصحاب بأنه هو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي، إلى أن يقوم الدليل على تغييره، ويتنوع إلى ثلاثة أنواع:-استصحاب الحكم الأصلي للأشياء هو الإباحة في المنافع والتحريم في المضار، عند عدم الدليل على خلاف ذلك. واستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية ومن الحقوق، حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها. واستصحاب الحكم الشرعي الثابت عند وجود سببه، ومن أمثلته: أن المفقود يعتبر حيا ما لم يقم الدليل على موته[٢١]. فإذا عرض أمر وبحث المجتهد في التعرف على حكمه من الأدلة والمصادر فلم يظفر به، حكم عليه بالحكم الأصلي الثابت للأشياء وهو الإباحة في المنافع والتحريم في المضار. والمجتهد ينتفع بالأصل المستصحب حيث عُدم دليلًا خاصًّا في المسألة النازلة[٢٢].

الفرع الخامس: المصلحة المرسلة

تعرّف المصالح المرسلة بأنها جلبُ المنفعة ودفعُ المضرة، أو ما تضمن

جَلْبَ المنافع ودَرْءَ المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال. وهي من الأدلة التي ظهرت في عصر الصحابة، حيث أثر عنهم أنهم كانوا يستندون إليها في بعض الأحكام، ولعل من أشهر الأحكام التي أثبتها الصحابة بناءً على هذا الدليل: جمع المصحف، واستخلاف أبي بكر لعمر قبل وفاته، وتدوين عمر للدواوين، واتخاذ السجون، وسك النقود، وغيرها[٢٣].

وعليه؛ فإذا وردت النازلة فلم تصادف نصًّا، ولا إجماعًا، ولا أمكن ردُّها إلى قياس، فإن جاءت متضمنة لتحقيق منفعة اعتبرها الشارع الحكيم، ولا أهدرها بنصٍّ من نصوصه، جاز للمجتهد الحمل في الحكم عليها.

الفرع السادس: الاستحسان

والمقصود به: هو العدول في حكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول. والظاهر من خلال هذا التعريف أن الاستحسان هو العدول من حكم إلى حكم آخر؛ لوجود مبرر. وعليه؛ فإن المجتهد إذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكمًا، أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكمًا، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ملابساتٍ خاصةً تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر منها يُفَوِّتُ المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام، أو استثناؤها من الكلي، أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان[٢٤].

الفرع السابع: سد الذريعة

والمقصود بهذا المصدر هو منع ما كان مباحًا لأنّه وسيلةً إلى الحرام. ومن تطبيقات هذا المصدر تحريم بيع السلاح زمن الفتنة. وتحريم بيع العنب لمن يعصره خمرًا. وكراهة تزويج الكتابيات الحرائر عملًا بمذهب عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة، لما رأى انصرافاً عن المسلمات ورغبة في غيرهن لجمالهن، ويتأكد المنع إذا ترتب عليه تبعية الأبناء لأمهم في دينها. ومنع الشرع الحنيف سبَّ الأوثان والأصنام؛ إذ أنّ ذلك مفضيًا إلى سبِّ عبّادهم للذات الإلهية[٢٥]. وهذا الأصل مهم مراعاته وخاصة في بلاد الأقليات، لأنه له أثر في ضبط الأحكام في النوازل والحوادث، ولتحصيل مصالح أو لدفع مفاسد قد لا تتأتّى إلا من خلال مراعاة هذا المصدر[٢٦].

الفرع الثامن: العرف

ويعرّف العرف بأنه ما استقرّ من العادات في النفوسِ وتلقته الطباع السليمة

بالقبول[٢٧]. ويقسم العرف إلى عرف صحيح يوافق الشرع، وعرف فاسد يخالف الشرع، والأول هو المعتبر، ولا عبرة للأخير. ويعد هذا المصدر من المصادر المهمة المرتبطة بالنوازل، وخاصة فيما يتعلق بالأقليات الإسلامية اليوم، في ظل عادات قبيحة، وأعراف ضالّة، فالمجتهد مأمور بالالتفات إليها واعتبارها عند الحكم على نوازل تلك الأقليات المسلمة المعاصرة.

الفرع التاسع: شرع من قبلنا

والمقصود به هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم، وهذه الأحكام، منها: لم يرد لها ذكر في الكتاب أو السنة، وهذه لا تكون شرعا لنا، ومنها: أحكام قصها الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذه الأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحكام قام الدليل على نسخها ورفعها عنا، وهذه لا تكون شرعا لنا بلا خلاف.

النوع الثاني: أحكام قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا، مثل الصيام وقد كان مفروضا على الأمم السابقة، وقد فرض علينا.

النوع الثالث: أحكام ذكرت في الكتاب أو السنة من غير إنكار لها أو إقرار، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا وفي هذا النوع خلاف بين العلماء، فيرى البعض أنه لا يكون شرعا لنا، لأن شريعة كل أمة كانت خاصة بها، فلا تكون شريعة لنا، يرى البعض الآخر أنه يكون شرعا لنا[٢٨].

وفي نهاية المبحث: يتبيّن مدى توفر النصوص والمصادر التي بين يدي المجتهد، أثناء تنزيله للحكم الشرعي، وكل ذلك يؤيّد حقيقة واضحة هي: صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان وفي أي مكان.

المطلب الثالث
القواعد الفقهية والأصولية

الفرع الأول: القواعد الفقهية

أولاً: معنى القواعد: القواعد جمعٌ مفردها قاعدة، والقاعدة مصدر قَعَدَ يقعد قعودًا، وقد وردت في اللغة بعدة معانٍ أهمها: الأصل والأساس: القاعدة أصل الأُسّ وقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[٢٩]، قال الزجّاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّبُ عيدان الهودج فيها"[٣٠]. والمرأة المسنّة: القواعد جمع قاعد بدون هاء، وهي المرأة التي قعدت عن

الحيض والأزواج، أي أنها ذات قعود، والقواعد من صفات الإناث، " فالمعنى اللغوي العام للقاعدة: هو الأصل والأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها كابتناء الجدران على الأساس"[٣١].

ثانيًا: معنى القواعد اصطلاحًا: إن الناظر في تعريفات العلماء للقواعد الفقهية يجد أن هناك تعريفين مشهورين للقواعد في الاصطلاح عند العلماء، على النحو التالي:

١- القاعدة: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [٣٢]. وذهب لهذا التعريف العديد من العلماء. فالقاعدة من خلال هذا المنظار هي كلية، ولا عبرة بخروج بعض الفروع الاستثنائية من تطبيق القاعدة، ويرد ذلك إلى أن الخروج كان بسبب عدم انطباق شروط القاعدة على الفرع، أو أن الفرع داخل مع تبين وجه الدخول.

٢- القاعدة: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" [٣٣]، وذهب لهذا التعريف العديد من العلماء، والقاعدة من خلال هذا المنظار أغلبية، لوجود بعض الفروع لا تندرج تحت القاعدة، وعدم اطراد القاعدة، فيُرى في تعريفه الدقة والوضوح.

وأميلُ إلى تعريف الاتجاه الثاني، حيث جاء تعريفهم للقاعدة بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"، لما فيه من الدقة والواقعية، ونظراً لكثرة المستثنيات في القواعد، وخروجًا من الخلاف السابق، وأن وصف القاعدة بالأغلبية لا يقدح من مكانتها وأهميتها.

ثالثاً: معنى القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا لعلم معين: إن المستقرئ لتعريفات الفقهاء للقواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم معين، يجد أن هناك اختلافًا بين الفقهاء على عدة أقوال، منها:

التعريف الأول: "كل كلِّي هو أخصّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٣٤]. ولعلّ المقري أراد أن يجعل القاعدة الفقهية بمنزلة الوسط، فهي أخص من الأصول وأعم من الضوابط الفقهية. ويؤخذ على هذا التعريف أن المقري قد استخدم في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط مثلاً، فهو عندهم قاعدة فقهية لكنها تجمع فروعًا فقهية من باب واحد، فيكون في تعريفه دور ممتنع وهو: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه"[٣٥]، كما أن فيه شيء من الإبهام؛ بدليل اختلاف العلماء في شرحه[٣٦].

التعريف الثاني: "حكم أكثري، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها"[٣٧].

التعريف الثالث: "قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية"[٣٨]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه وقع في الإبهام الذي ينبغي الاحتراز منه؛ فقد جعل القاعدة قضية كلية

فقهية وجعل جزئياتها قضايا كلية فقهية.

التعريف الرابع: "حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٣٩].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل الثمرة في التعريف، وهي التعرف على الأحكام الشرعية، والأصل في التعريفات أن تقتصر على ماهية المعرف.

التعريف الخامس: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" [٤٠].

التعريف السادس: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالفعل على أحكام جزئيات موضوعها"[٤١].

الخلاصة: ومن خلال الاطلاع على التعريفات الواردة للقواعد الفقهيّة، تبيّن أنَّ تعريف المقري غامضًا، وأن باحسين كرر في التعريف بدون حاجة، وأنّ الندوي أدخل الثمرة في تعريفه. ولعل أقرب التعريفات -كما يرى الباحث- هو التعريف الأخير" قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالفعل على أحكام جزئيات موضوعها "؛ لأنه قيدها بالشرعية فأخرج النحوية، والبلاغية، وقيدها بالعملية فأخرج القواعد العقدية، وقوله: أغلبية، لبيان شموليتها، وخروجاً من الخلاف السابق، وبيّن أن القاعدة تعطينا حكماً شرعيّاً عملياً للمسائل التي تندرج تحتها.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية هي: حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، فهي بمثابة الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط[٤٢]. وتتميز القاعدة الأصولية بأنها مصوغة صيغة عامة، وبأنها مجردة عن ظروفها وملابساتها، وأسباب الورود، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

تتفق القاعدة الفقهية والأصولية في أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، ويختلفان فيما يلي:

١- إن قواعد الأصول هي عبارة عن مسائل تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها، وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.

٢- يعتبر علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزاناً وضابطًا للاستنباط الصحيح، وقواعده وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل

التفصيلي وموضوعها الدليل والحكم مثل: الأمر للوجوب. أما القاعدة الفقهية فهي قضية أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها فعل المكلف.

٣-القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية والحكم فيها يكون على أغلب الجزئيات، ويستثنى منها بعض المسائل.

٤-تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

٥-تعتبر القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع[٤٣].

الفرع الرابع: أهمية القواعد الفقهية والأصولية في فقه النوازل

هناك التصاق وثيق ما بين المجتهد والنازلة، والقواعد الأصوليّة والفقهيّة، فعندما تقع النازلة، يلجأ المجتهد إلى القواعد الأصولية ليستخدمها في الاستنباط، كما يلجأ إلى القواعد الفقهية لتنزيل الحكم على إحدى قواعدها، ولا يمكن للمجتهد استصدار الحكم الشرعي، قبل المرور على هذه القواعد، ولقد فطن الإمام القرافي إلى ذلك فقال: "فإن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما: المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"[٤٤]. كما أن القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة؛ كما أنه يكون قادرًا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفًا بأحكام النوازل الجديدة.

ولا ريب إن إعمال القواعد الفقهية في حياة الأقليات وُجدت له تطبيقات كثيرة، وتحققت من خلال النظر في نوازل الأقليات بمنظار القواعد الفقهية مصالح عديدة. كقواعد رفع الضرر، ودفع المشقات والحرج عملها في التيسير على أصحاب الحاجات التي تنزل منزلة الضرورات، وكذا الظروف الطارئة، وعموم

البلوى، وعسر الاحتراز، ونحو ذلك.

وقد طبق المعاصرون من الفقهاء هذه القواعد في مسائل تتعلق بالجمع بين الصلوات، وإجراء عقود التأمينات، وإباحة بعض الأعمال والعقود، عند الاحتياج في البلاد التي بها أقليات. كما طبقوا قواعد الأعراف والعادات في أحكام تتعلق بالزي واللباس، والهيئات، وراعوا قواعد السياسة الشرعية في قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، وتحقق ولاية أهل الحل والعقد في تلك البلاد على الأقليات، فأجازوا ما يقع من ولاية المراكز في الزواج والطلاق والخلع عند الاقتضاء. كما أعملوا قواعد درء المفاسد وجلب المصالح، في تخفيف الشرور ودفع المفاسد، فأباحوا أنواعًا من الأعمال السياسية في بلاد الأقلية، ومنعوا من بعض التصرفات المباحة إذا ترتب عليها تعريض الأقليات لمفاسد عظيمة في المآلات[٤٥].

وبذلك تتجلّى أهمية القواعد الفقهية للمجتهد، فهي تكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة. وتعين المفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق[٤٦].

المطلب الرابع
مظان أحكام النوازل الفقهية
الفرع الأول: قرارات الهيئات والمجامع الفقهية

كالقرارات الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أو مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، أو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٤٧].

الفرع الثاني: الرسائل العلمية

هناك العديد من الدراسات والبحوث المعاصرة، منها:

١- بحث "فقه النوازل، قيمته التشريعية والفكرية"، تأليف: د. الحسن الفيلالي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس بالمغرب، ١٤٠٤ هـ.

٢-بحث "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، منشور ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، العدد الرابع، سنة ١٤١٢ هـ.

٣-بحث "المدخل إلى فقه النوازل"، تأليف: د. عبد الناصر أبو البصل، منشور ضمن مجلة أبحاث اليرموك، العدد ١ لسنة ١٩٩٧ م.

٤-بحث "فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، إعداد: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة-جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.

٥-بحث "سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي"، د. وهبة الزحيلي، نشر دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،١٤٢١هـ، وهو بحث قدم للدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالبحرين في رجب ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦-"نظرات في النوازل الفقهية"، د. محمد حجي، وهو من منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧-"منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية"، وهو رسالة دكتوراه للباحث مسفر بن علي القحطاني، من منشورات دار الأندلس الخضراء، جدة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٨-فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، في أربع مجلدات، من منشورات دار ابن الجوزي بالسعودية ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.

٩-"المنهج في استنباط أحكام النوازل": رسالة علمية للباحث وائل بن عبد الله الهويريني، مطبوعة بدار الرشد بالمملكة العربية السعودية،عام ١٤٣٠هـ٢٠٠٩ م.

١٠- "الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية"، د. خالد بن عبد الله المزيني، وهي رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤٢٨هـ، طبعت بدار ابن الجوزي بالسعودية عام ١٤٣٠هـ[٤٨].

المبحث الثالث
الآليات التطبيقية للاجتهاد في النوازل الفقهية الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة

لما كانت النوازل المعاصرة يحيط بها قدر من التعقيد، لم يكن النظر فيها متاحاً لكل من آنس من نفسه ثقافة شرعية؛ بل إنّ النظر فيها يتطلب دراية فقهية واسعة، تجمع بين سلامة التصور، وامتلاك آلة النظر الفقهي؛ ولذا استلزم الأمر أن يُضبط بشروط ومحددات للنظر فيها. وعليه؛ سيكون هذا المبحث لبيان الآليات

التطبيقية للاجتهاد في النّوازل الفقهية الأسريّة للأقليّات المسلمة المعاصرة، المتمثلة بالتصور، والتكييف والتخريج، والتطبيق، والمراحل العملية في صناعة الحكم الفقهيّ للنوازل، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التصوّر

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا فسد التصور فبدهي أن يفسد الحكم، ومهما كان علم المفتي بالنصوص ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا ينتج الحكم الصحيح ما لم يؤيد بمعرفة الواقع وفهمه على حقيقته وحسن تصوره. والدارج على ألسنة الفقهاء، أن الحكم على الشيء بدون تصوره محال[٤٩].

ويعرّف التصوّر بأنه: "حصول صورة الشيء في الذهن أو العقل، أو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"[٥٠]. ويجزم أهل العقل والفهم أنه من البديهي أن الرجوع في التصور يعود لأهل الاختصاص، فنوازل الطب يرجع فيها إلى الأطباء المختصين. في حين أن نوازل الصناعات يُرجع فيها إلى أهل الصناعات المختصين. وعلى هذا الهدي، جرى الصحابة ﷺ زمن النوازل، فلقد كان أبو بكر وعمر ﷺ يسألان الناس عما ليس لهما به علم، ويتحريان في ذلك، وفي الصحيحين حديث ابن عباس ﷺ في جمعِ عمرَ المهاجرين والأنصار لاستشارتهم في أمر الوباء الذي وقع بالشام ومحاجته لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ[٥١].

يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٥٢].

وعليه؛ فإن أهم خطوات دارسة النازلة التي ينبغي له الإلمام بها هي فقه حقيقة النازلة، وذلك بتصورها تصورًا واضحًا، دقيقًا يحقق الإحاطة بها من جميع الجوانب، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وغير ذلك مما يفيد فيها، والاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة، وتحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية [٥٣].

المطلب الثاني: التكييف والتخريج

يعرّف التكييف بأنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٥٤]. فالتكييف هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو رَدّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، ويعد التخريج استنباط الأحكام الشرعية من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم. ويبيّن أهل الفهم والعلم أن التكييف يعد الخطوة الأولى والمرحلة الأساسية التي يُبنى عليها التخريج الصحيح الموافق للدليل أو قول الإمام، فبعد أن يقوم المجتهد بتصوّر المسألة، يقوم بتكييفها من خلال إلحاقها بالصورة المشابهة لها، ثم يُخَرِّج حكمها في ضوء تكييفه لها[٥٥]. فيبدأ بالبحث عنها في نصوص الكتاب والسنة بدلالة العموم، أو المفهوم أو بالإشارة، وإلحاقها بالنوازل المتقدمة لتأخذ حكمها بالقياس، واندراجها تحت القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، والاجتهاد في استخراج الحكم بطريق الاستنباط من خلال النظر في مقاصد الشريعة وكلياتها، أو قواعدها الكلية[٥٦].

المطلب الثالث: التطبيق والتنزيل

إن تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة، فبعدما يقوم الفقيه بتصوير النازلة، يقوم بتكييفها وتخريجها فقهياً، ثم يصدر الحكم الشرعي الخاص بها. ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على النوازل ليس بالأمر السهل، وإنما يحتاج إلى نظر وثيق، وفقه دقيق. فلا بدَّ من مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآلات وتقدير حالات الضرورة وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والزمان والمكان، إلى غير ذلك. ويشهد لذلك حديث معاذ ﷺ: لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ»[٥٧]، فرتب معاذ-ﷺ-مآخذ الاستدلال من النص، فإن لم يجده اجتهد رأيه حسب قواعد الشريعة، وأقره النبي ﷺ على هذه التراتبية في الاستدلال. فإنْ عَجَزَ الفقيه عن الوصول إلى حكم في النازلة فإن عليه التوقف حتى يجد فيها مخرجًا، وينتهي إلى قول محدد فيها. وهناك نص نفيس لابن عبد البرّ- تعالى-يبيّن فيه خطورة القول على الله بغير علم: "ومن أشكل عليه شيء

لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا. فتدبَّرْهُ"[٥٨].

ومن هنا يظهر أنه إذا صَحَّ تصور النازلة، وتم التكييف بدقّة، فإنّ الحكم الشرعي فيها سيكون مسُدداً موفقاً، بعد توفيق الله للناظر فيها، والمجتهد بأمرها.

المطلب الرابع
المراحل العملية في صناعة الحكم الفقهيّ للنوازل الفقهيّة الأسرية

الفرع الأول: تأهيل المفتي وأهليته للإفتاء

تعد الفُتيا خبر عن الله تعالى، فلا بد للمتصدر لها من شروط تتحقق فيه؛ ليكون أهلًا للقيام بهذه المهمة العظيمة التي تولاها الله بنفسه، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء:١٧٦]. واشترط أهل العلم في صفات المجتهد أن يكون صحيح العقل، عالمًا بكتاب الله-عز وجل- وسنة نبيه ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، وسائر ما يعتري الألفاظ من وجوه الدلالات، ومعرفة آثار الصحابة، ومسائل الخلاف والوقوف على مواضع الإجماع، والاطلاع على الفتاوي، ومعرفة اختلاف العلماء في لسان العرب، والإحاطة بوجوه الجمع والترجيح، ومعرفة القواعد الكليات الجامعة للجزئيات، والأصول التي تنطوي تحتها الفرعيات، ومعرفة الأشباه والنظائر، وملاحظة الفروق بين المسائل[٥٩].

فهذه جملة من الشروط التي لا بدَّ منها للمجتهد حتى يصلح له النظر في المستجدات، ويعتبر له قول، وتُقبل له فتوى في النوازل، ولمّا كان الاجتهاد يقبل التجزؤ على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا يلزم المجتهد في الواقعة إلَّا أن يكون ملمًا بما تَرِدُ إليه من القواعد والأصول، عارفًا بما يختصُّ بها من الأخبار والأقوال، وبهذه الشروط الموضوعة يتحقق بناء الفقيه، وتأهيل المفتي، الذي سيتصدّر الإفتاء والنظر في النوازل والمستجدات.

الفرع الثاني: التوجه لله سبحانه وتعالى وسؤاله الإخلاص والتوفيق

تتمثّل هذه المرحلة بالتجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله في ذلك، مع الإلحاح بالدعاء، وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر. "وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويُفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم، يحكي عن الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا

إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمِ﴾ [البقرة:٣٢]، وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه:٢٥-٢٨]، وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه "[٦٠]. وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم--مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذ الباب فقد قرع باب التوفيق، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهي النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بدّ أن تضعفه"[٦١].

وفي ذلك نصٌ نفيس، لصاحب إعلام الموقعين، يقول فيها موجهًا: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه"[٦٢]. فعندما يتعرّض الباحث والمجتهد للنازلة، فإنه يضع نصب عينيه الإخلاص لله، ويستحضر ضعفه، ويسأل العون من الله عزّ وجل.

الفرع الثالث: التحقق من أهلية النازلة للبحث

فلا بد أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها، أما الأسئلة الجدلية أو التي يراد بها إعنات المسئول، أو التعالم والتفاصح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، فلا ينبغي للناظر في النوازل أن يُلقي لها بالًا؛ لما فيها من المفسدة الراجحة.: فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم، أما الأسئلة التي يريد أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان المفتي

وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر ألا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وقد تفرق ولا تجمع. فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسئول لا شك أنه مذموم شرعاً، ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم، كذلك ينبغي للناظر ألا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص، إذ القاعدة تقول: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص [٦٣].

فلا يمكن الاجتهاد في مسألة فيها نص صحيح صريح، فلا يجتهد الإنسان في مقابلة دليل قطعي، وإنما يجتهد في الجمع بين النصوص أو الترجيح بينها، وكذا فيما لا نص فيه. وبناء على ما سبق فإن هذا الأصل تحته صور يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها، وهي: أن تكون هذه المسألة مما لا نص فيها قاطع ولا إجماع. وأن يكون ما ورد فيها من أدلة محتملًا قابلًا للتأويل، أو النصوص فيه متعارضة في الظاهر، وتحتاج إلى جمع أو ترجيح. وأن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر. ويشترط ألَّا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الاعتقاد؛ فإن الخلاف في هذه المسائل لا يسوغ، وينكر فيها على المخالف لعقيدة السلف. وأن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعها في الغالب، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها.

ولا بد أن تكون النازلة قد وقعت فعلاً، فقد روي أنه جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يلعن من سأل عمّا لم يكن[٦٤]. وكان زيد بن ثابت ﷺ إذا سأله إنسان عن شيء قال: أكان هذا ؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم[٦٥]. " فهذه الآثار وغيرها تدل على حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها، أو بالجواب فيها ؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت" [٦٦].

فعلى المفتي والمجتهد في النوازل عامة، وفيما يتعلق بمسائل الأقليات

خاصة أن يتأكد من وقوع النازلة، ولا يفرض مسائل غريبة، أو نادرة الوقوع، وأما إذا كانت المسائل متوقعة الحصول، أو ستحصل قطعًا، كمثل ما جاء في الكتاب والسنة من أمور غيبية لمَّا تحصل بعد لكننا جازمون بوقوعها؛ فإن البحث عنها مشروع، والنظر فيها مطلوب؛ لبيان أحكامها وتفصيل أحوالها.

وهذا عين الفقه في الدين، فقد سألوا عما تيقنوا حصوله، وكان سؤالهم نافعًا للأمة بلا ريب، سواء منهم من سيوجد في عصر الدَّجال، أو حتى من وجد قبله، وبلا شك فقد أفاد هذا بلاد الأقليات المسلمة في زماننا، والتي يبقى الليل فيها ستة أشهر، والنهار ستة أشهر، كما في بعض المناطق القطبية، أو يَقِلُّ فيها الليل جدًّا أو النهار وهو –لعمر الله– دليل على كمال هذا الدين وشموله، فلله الحمد والمنة.

فمثل هذه المسائل التي يُتوقع حصولها يُشْرع البحث فيها والسؤال عنها، وقد بيَّن ابن القيم هذا المعنى فقال: "والحق التفصيل؛ فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة لم يُكْرَهِ الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع لم يُستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استُحِبَّ له الجواب بما يعلم، ولاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويُفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم"[٦٧].

الفرع الرابع

التفهُّم الصحيح للنازلة وتصويرها التصوير الدقيق، وتبيين هويتها

يدرك العاقل إن النوازل الفقهيّة المتعلقة بالأقليات المسلمة عموماً والمتعلقة بفقه الأسرة خصوصاً، تتطرّق لموضوعات مستجدة يغلب عليها طابع العصر الحديث وتقنيات الحضارة المعاصرة التي لم تَدُرْ بخلد العلماء السابقين، ولا سيما في غير ديار الإسلام، والمفتي يلزمه تصوُّر المسألة تصوُّرًا صحيحًا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك يكون من خلال توجيه السؤال للمستفتي، "وعلى المفتي أن يتقن صياغة السؤال ليحصل على الجواب الذي يريده من المستفتي، فلا ينبغي للمفتي أن يُستغفل، بل عليه أن يكون يقظًا للسؤال ولحال السائل، عالمًا بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوي حسب أهوائهم... وينبغي للمفتي أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم،

يؤازره فقهه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ"[٦٨]. إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تُطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة، قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر، ومن هذا المنطلق كان لا بد من الفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة، حيث جاء فيه: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" [٦٩].

ويقول الإمام ابن القيم معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله" [٧٠].

فيعدّ فهم واقع النازلة فهمًا صحيحًا من أهم المهمات، وأوجب الواجبات على العلماء والمفتين، وينبغي للمفتي أن يتفطن من مقصود السائل، ويستفصل عما يحتاج إلى استفصال، فعند التفصيل يحصل التحصيل، وإجمال الفتوى عند الحاجة إلى التفصيل يجعل الحكم واحدًا لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيكون المفتي مجيبًا بغير الصواب. ويكون تحديد الهوية من خلال بيان جوهر النازلة، بعد الإجابة عن هذه الأسئلة: هل هذه النازلة مركّبة، أم مفردة؟ وهل هذه النازلة فقهية، أم عقدية؟ وهل هذه النازلة من النوازل الخطيرة الكبرى أم دون ذلك؟ وهل هذه النازلة خاصة بالرجل، أم المرأة؟ وهل هذه النازلة محضة أم نسبيّة؟

الفرع الخامس: مشاورة أهل الاختصاص

على المتصدرَ للفتيا أن يتثبت ويتحرى ويتأنى في النظر للمسألة من جميع جوانبها؛ لأن النظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم ما يُفسد الأديان ويُضَلُّ بـه بنو الإنسان، ومن لوازم التثبت سؤالَ أهل الاختصاص فيما يتعلق بعلومهم، كأهـل الطب والفلك والاقتصاد ونحوها؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. وسؤال أهل الاختصاص عادة قديمة عند أهل العلم والفهـم: "وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمـور المباحـة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بـالنبي ﷺ ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولًا كانوا أو شبابًا وكان وقَّافًا عند كتـاب الله عز وجل"[٧١].

فمما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب متعددة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنـتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] "فإن كانت النازلة معلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقـة بالاقتـصاد والمـال فيُرجع حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة فـي ذلـك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنه لا زكاة فيهـا، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة، كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى بأطفال الأنابيب لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيـستطيع حينئـذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة، ولعل في اتباع هدي النبي ﷺ في الاستشارة ضمان للمفتي من القول بلا علم، وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصـرة، والاجتهـاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتـزام بـه لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطـة والكفايـة فـي البحـث والنظر"[٧٢]. يقول الخطيب البغدادي معلقاً على أهمية ذلك: " ثم يذكر المسألة –أي المفتي– لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويـشاورهم فـي الجـواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وشاور النبي ﷺ

في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة "[٧٣].

الفرع السادس

عرض النازلة على المصادر الشرعية واجتهادات السلف الصالح

عند عرض النازلة، أول ما يتجه المفتي إلى المصادر الشرعية، مع مراعاة أن قد لا يجد الباحث نصًّا صريحًا في المسألة؛ لأنها نازلة، فليبحث لعله يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن، فقد يدل النص على النازلة بدلالة المفهوم، وكذلك عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر ينظر في كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر[٧٤]. ويجب أن يعتمد المجتهد في تعامله مع الأصول الثابتة على أقوال الصحابة والسلف، وكيفية فهمهم للقرآن والسنة وذلك لأنهم شهدوا تنزيل الوحي، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ، إذ إن معرفة أقوالهم واجتهاداتهم في العلم والدين أنفع من معرفة أقوال المتأخرين، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم، ونزاعهم في العلم والدين أنفع من معرفة ما يُذكر من إجماع غيرهم، فالصحابة متفقون على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ولا قياس ولا معقول[٧٥].

الفرع السابع

البحث عن حكم النازلة في اجتهادات الثقات من أهل العلم

إن لم يجد الفقيه نصاً في حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، واجتهادات السلف الصالح، فعليه أن يبدأ باجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، فإن لم يجد نصًّا في النازلة بذاتها، فإنه يمكنه أن يجد نصًّا قريبًا منها؛ فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة، ويسهل الحكم عليها، وإن لم يجد فعليه البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، وذلك مما يسمى بالاجتهاد الجماعي، فلا بد من النظر في مثل هذه المجامع العلمية، وأيضاً البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة[٧٦].

الفرع الثامن: المبادرة في الاجتهاد

فإذا لم يجد الباحث حكمًا للنازلة فيما سبق من خطوات، فإنه يعيد النظر في النازلة، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ويوازن بينهما مراعيًا عند إجراء تلك الموازنة عدم مصادمة النصوص الشرعية، واعتبار

مقاصد الشريعة الإسلامية، واعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض، واعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى. فإن وصل المفتي للحكم، فعليه، ما يأتي[٧٧]:

أ. التمهيد في بيان حكم النازلة: لمّا كانت النوازل من المستجدات، فإنه من الممكن أن يكون الحكم الشرعي لها غريباً، فيستحسن التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولًا لدى السائلين، وينبغي له أيضًا أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهذا من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل؛ وذلك لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلةٍ ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة[٧٨].

ب. أن يبيّن دليل الحكم الشرعي في النازلة: إذ ينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطمينًا لقلب السائل، وزيادة في علمه وتوثيقًا لفهمه، وتزداد أهمية ذكر الدليل، في حال لو كان السائل له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن[٧٩].

ج. أن يُنصف النازلة في سياقها العام: وذلك من خلال مراعاة فقه الواقع المحيط بالنازلة، ومراعاة العوائد والأعراف، ومقاصد الشريعة، من خلال تحقيق المصلحة الشرعية، ورفع الحرج، والنظر إلى العواقب والمآلات[٨٠].

د. أن يذكر البدائل المباحة عند المنع: ولا ريب أن هذا الأمر له أهمية كبيرة في عصرنا حيث الانفتاح على معطيات الحضارة عبر وسائل الإعلام وغيرها، وهذه التقنيات فيها الكثير مما يخالف شريعتنا، ولا غرو في ذلك؛ إذ كانت قادمة من مجتمعات لا تراعي قيمًا ولا دينًا ولا أخلاقًا، وقد غزت هذه المستجدات بلاد المسلمين وانبهر بها كثير من الناس ومارسوها، فإذا ما نهاهم الفقيه عنها وبيَّن لهم أدلة المنع منها فلا بدَّ أن يرشدهم إلى البدائل المباحة، والوسائل المتاحة؛ ليوسع عليهم ولا يُوقعهم في حرج أو عنت، وهذا من كمال النصيحة للمسلمين[٨١].

الفرع التاسع: التوقف

فإن لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها؛ لعل الله يهيئ من العلماء مَن يتصدى للإفتاء فيها. ولا ريب أن التوقف في الجواب إذا خفي وجه الصواب منهج شرعي سلكه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، وإذا اشتملت رقعة الاستفتاء على عدة مسائل فهم بعضها أو فهم جميعها وأحب مطالعة

رأيه وإمعان النظر في بعضها، أجاب عما لم يكن في نفسه شيء منها، وقال في بعض جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيه مطالعة ونظر، أو زيادة تأمل، فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً.

الفرع العاشر: إعادة النظر في النازلة إذا استجد فيها ما يستدعي ذلك

وتكون هذه المرحلة، بعد أن يحصل أحد المستجدات على النازلة، بأن تتضّح المسألة، ويظهر جوهرها، وتبدو أبعادها، فيعيد المجتهد النظر في النازلة، كما بدأ أول مرّة. وفي نهاية هذا الفروع العشرة أو المراحل العملية العشرة: يظهر جليّاً أهمية هذه الآليات التطبيقية للوصول للحكم الشرعي الصحيح المعتبر، الذي يدفع الجهل، ويرفع جهالة الحكم الشرعي عن النازلة بإذن الله تعالى.

ويظهر أيضاً دور هذه الآليات في ضبط الفتوى، والقضاء على فوضى الفتوى، الذي تعاني منه الأمة الإسلامية اليوم، والله المستعان.

الخاتمة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١-من الحريّ بالمجتهد مراعاة المعايير التالية أثناء بنائه للحكم الشرعي: والتي تتمثّل بإقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام، والتيسير، والرخص، والضرورات، والحاجات، والمقاصد، والتعارض، والترجيح بين المصالح والمفاسد، والمآلات، والعرف، والولاية والسياسة الشرعية. إذ تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، فلا بد من تبني منهج التيسير المنضبط المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-أثبت الاستقراء الجزئي أن معالجة نوازل الأقليات المسلمة بطريقة جماعية كان أقرب للصواب من الطريقة الفرديّة.

٣-من الضوابط في استنباط حكم النازلة، تحقُّقُ وقوعِها، وجوازُ النظر في حكمها، وتقوى الله، وصدقُ اللجوء إليه، وتفهُّمُها وتصوُّرُها تصوُّرًا صحيحًا، والتأني واستشارةُ أهل الخبرة.

٤-من الضوابط أيضا: التحرُّرُ من ضغط الواقع الفاسد، مع مراعاة الحال والزمان وملابسات النازلة، ثم تكييفها واستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن أشكل عليه أمرٌ توقَّفَ حتى يزول الإشكال.

٥-المراحل العشرة لصناعة الحكم الفقهي للنوازل الفقهية الأسرية للأقليات المسلمة المعاصرة.

ثانياً: التوصيات العامة:

١-إجراء دراسات مقارنة بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء وما شاكلها، بهدف التعرف على المصادر التشريعية التي يعتمد عليها كل مجمع فقهي، والاطلاع على الآليات التي يتم ممارستها للوصول للحكم الشرعي، ومناقشة الفتاوى بالأسلوب المقارن.

٢-تعميم إيجاد آليات للاجتهاد تتعلق بجوانب العبادات، والمعاملات، والسياسة الشرعية وغيرها.

٣-إيجاد قنوات تواصل بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ لتبادل الخبرات ووجهات النظر، والاطلاع على المسائل المستجدة.

هوامش البحث:

[١] الجيزاني، د. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ص٢٨.
[٢] فيلالي، د. حسن فيلالي، النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية، ص ٥٥.
[٣] الجيزاني، فقه النوازل، ج١ ص٢٨.
[٤] الجيزاني، المرجع نفسه، ج١ ص ٢٩.
[٥] د. محمد فاروق نبهان، أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، ص ٢٢.
[٦] د. عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ج ٢ ص ٦٠٢.
[٧] الميمان، د. ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص٧.
[٨] لا بد من التأكيد بداية: ليس القصد هنا، جمع المصادر والتعريف بها، وبيان حجيّتها، والاستطراد بها، وإنما القصد، الإشارة إليها، وبيان مدى ارتباط النازلة بتلك المصادر، وكيف يقوم المجتهد بالتعامل مع هذه المصادر، ومن أراد التفصيل والزيادة، فبإمكانه مراجعة المصادر التي سترد في المادة العلميّة المعروضة.
[٩] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢ص٤٧٨.
[١٠] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٠٠٦م، ٢٣٣.
[١١] القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، ص ٦٩.
[١٢] الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، النوازل الأصولية، ١٨.
[١٣] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٤١.
[١٤] الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، النوازل الأصولية، ص ١٩.
[١٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين، ١ص ٢٠٣.
[١٦] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ١ص ٧٩.
[١٧] إبراهيم، فقه النوازل، ٧٤٢.

[١٨] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج١٠ص ١١٥.
[١٩] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص ١١٨ – ١١٩.
[٢٠] الأشقر، أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، ٦٨.
[٢١] خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٥١.
[٢٢] إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ٢ص٧٥٩.
[٢٣] الخادمي، نور الدين، المصلحة المرسلة، ص ٣٩.
[٢٤] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص ٤١٥.
[٢٥] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٧٦.
[٢٦] إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ٢ص٧٦٧.
[٢٧] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٦٦.
[٢٨] الشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٨٥، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، دقائق التفسير، ج ٢ ص ٥٥.
[٢٩] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ص٣٢٨.
[٣٠] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ج٣ص٣٥٧.
[٣١] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص١٤.
[٣٢] الجرجاني، علي بن محمد الشريف ت: ٨١٦ هـ، التعريفات، ص ١٧٧.
[٣٣] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي ت: ١٠٩٨هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١ ص٥١، بتصرف.
[٣٤] المقري، محمد بن محمد، ت: ٧٥٦هـ، القواعد، ج١ ص ٢١٢.
[٣٥] الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: ٨١٦ هـ)، التعريفات، ١٠٥.
[٣٦] الباحسين، القواعد الفقهية، ص٤٤، بتصرف.
[٣٧] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه النظائر، ج١ ص٥١.
[٣٨]–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص٥٤.
[٣٩]–الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص٤٣.
[٤٠]–الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج٢ ص٩٤٨.
[٤١] –شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص١٨.
[٤٢] المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص ٥٥.
[٤٣] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١ ص ٢٤. – الباحسين، القواعد الفقهية، ص ١٣٥.
[٤٤] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، ١ص ٢ بتصرّف.
[٤٥] إبراهيم، النوازل الفقهية، ٢ص٧٨٧.
[٤٦] بورنو، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٤.
[٤٧] غانم، غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، ص ٣

[٤٨] إبراهيم، فقه النوازل، ١ص٦٢.
[٤٩] الحاج، محمد بن محمد بن أمير، التقرير والتحبير شرح التحرير، ٣ص ٢٤.
[٥٠] الجرجاني، التعريفات، ص ١٩٩.
[٥١] أخرجه: البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ٥٧٢٩، ومسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ٢٢١٩.
[٥٢] ابن القيم، إعلام الموقعين، ١ص ٨٧ – ٨٨.
[٥٣] الطيار، ورفاقه، الفقه الميسر، ١٣ص ١٢.
[٥٤] شبير، محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص ٣٠.
[٥٥] الجيزاني، فقه النوازل، ١ص ٥٠ – ٥٣.
[٥٦] إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ٢ص٧١٨.
[٥٧] أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ٣٥٩٢، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي الجامع الصحيح، كتاب الأحكام عن رسول الله – ﷺ –، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ١٣٢٧، ١٣٢٨، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة ابن شعبة، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".
[٥٨] ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢ص ٨٤٨.
[٥٩] الشافعي، الأم، ٩ص ٧٦ – ٧٧.
[٦٠] عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، ٦٤٣ه ، أدب المفتي والمستفتي، ص١٤٠.
[٦١] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٤١.
[٦٢] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ص ١٧٢.
[٦٣] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٢٨.
[٦٤] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي، مسند الإمام الدارمي، ١ ص٥٠.
[٦٥] المرجع نفسه، ١ص٥٠.
[٦٦] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣١٠
[٦٧] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦ص١٤٢.
[٦٨] ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤ص ٢٢٩.
[٦٩] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٠ص ١٩٨ .
[٧٠] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ص٦٩
[٧١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب: قول الله تعالى "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، ٤ص ٣٧٦.
[٧٢] القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٢٠.
[٧٣] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٩٧.
[٧٤] الطيّار، ورفاقه، الفقه الميسر، ١٣ص١٤.
[٧٥] ابن تيمية، معالم وضوابط الاجتهاد، ص ٣٠٢.
[٧٦] إبراهيم، فقه النوازل، ٢ص٧٠٤.
[٧٧] الطيّار، ورفاقه، الفقه الميسر، ١٣ص١٤.
[٧٨] إبراهيم، فقه النوازل، ٢ص٧٠٤.

[٧٩] إبراهيم، فقه النوازل، ٢ص٧٠٥.
[٨٠] حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي،١٩٣.
[٨١] إبراهيم، فقه النوازل، ٢ص٧٠٦.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، (القاهرة، دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م).
٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، معالم وضوابط الاجتهاد، (عمّان:دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢م).
٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: حسن أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، (٢/ ٨٤٨).
٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، د ط، ١٩٧٣م)
٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (٢٧٥ه / ٨٨٨م)، السنن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٨م).
٦- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (١٣٥٧ه / ١٩٨٣م)، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩ه / ١٩٨٩م).
٧- الأشقر، أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٤م).
٨- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٨م).
٩- بورنو، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م).
١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ن، د ت).
١١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت).
١٢- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت:٨١٦هـ)، التعريفات، (بيروت: الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).
١٣- الحاج، محمد بن محمد بن أمير، التقرير والتحبير شرح التحرير، (د:م، دار الفكر، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)
١٤- حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٩٩م).
١٥- الخادمي، نور الدين، المصلحة المرسلة، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١ هـ).
١٦- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢ه)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (د: م، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة١٤٢١ه).
١٧- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، (الكويت: دار القلم، ط ٦، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م)
١٨- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦ م.

١٩- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م).
٢٠- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٣هـ).
٢١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ه)ـ.
٢٢- شبير، محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط ١، ٤٢٥١ هـ-٢٠٠٤م).
٢٣- شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمّان: دار الفرقان، ٢٠٠٧ م).
٢٤- الشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٠ م).
٢٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي، مسند الإمام الدارمي، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني (دمشق: دار المأمون، ط١، ١٤٣٦ه / ٢٠١٥م).
٢٦- عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣ه)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (القاهرة: مكتبة العلوم والحكم، د ط، د ت).
٢٧- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، (القاهرة: عالم الكتب، د ط، د ت).
٢٨- القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط الثانية، ١٤١١ه).
٢٩- المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، (ص ٥٥).
٣٠- المقري، محمد بن محمد، (ت: ٧٥٦هـ)، القواعد، (بيروت، دار الكتاب، د ط، د ت).
٣١- الميمان، د. ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ).
٣٢- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، د ط، د ت).
٣٣- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م).